عقد تأمين المركبات شامل / تكميلي

تنبيه هــام :
الرجاء قراءة هذا العقد والجدول المرفق بكل دقة وإعادته الى الشركة إذا وجد فيه ما يستوجب التعديل وخلافاً لذلك يعتبر إقراراً به وموافقة عليه .

لما كان الشخص المؤمن له / المتعاقد قد تقدم بطلب تأمين مركبته إلى شركة الشرق العربي للتأمين ، ووافق على إعتبار طلب التأمين أساساً لهذا العقد وجزءاً منه ، وبعد أن دفع أو تعهد بدفع القسط المقرر لهذا التأمين ، فإن الشركة تتعهد بالمقابل بتغطية الأضرار أو الخسائر التي تصيب المركبة الموصوفه بالجدول من الحوادث التي تصيبها أثناء مدة التأمين ، وذللك طبقاً للجدول والشروط والإستثناءات والأحكام الواردة بهذا العقد أو الملحقة به.

التغطيات والحدود مسؤولية الشركة:

1- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة في حال هلاك المركبة هلاكاً كلياً هو المبلغ المؤمن عليه أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل ، وبموجب البند (5) من الفصل الاول / حدود التغطية .
2- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن نقل المركبة أو حراستها بموجب البند (3-أ) من الفصل الأول/ حدود التغطية هو خمسون ديناراً.
3- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن التصليح المسموح به للمؤمن بموجب البند (3-ب) من الفصل الأول/ حدود التغطية هو خمسون ديناراً.
4- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن أضرار الغير بموجب البند (7) من الفصل الأول/ حدود التغطية يكون طبقاً لنظام التأمين الإلزامي الساري المفعول. وفي حالة اقتصار هذا العقد على التأمين التكميلي فقط فإن أضرار الغير لا تكون مشمولة فيه.
5- لا يغطي هذا العقد الأضرار الأدبية و/أو النفسية و/أو المعنوية بموجب البند رقم (5-ج) من الفصل الأول/ الإستثناءات من حدود التغطية.

الفصل الأول

حدود التغطية

1- تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الضرر أو الخسارة التي تصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حادث تصادم أو انقلاب.

ب- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حريق، أو انفجار خارجي، أو (اشتعال ذاتي)، أو بسبب الصاعقة، أو عن السرقة أو محاولة السرقة.

ج- اذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير.

د- إذا كان الضرر أو الخسارة مَتسبباً عن تساقط الأجسام أو تطايرها.

ه- الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها (شرط أن تكون مؤسسة القطر متخصصة في هذا المجال).

2- للشركة الخيار في أن تدفع التعويض عن الضرر أو الخسارة نقداً (بشرط تصليح المركبة وتقديم الفواتير والكشف عليها بعد التصليح لضمان استمرارية سريان عقد التأمين) أو تقوم بتصليح المركبة، أو استبدال أي جزء منها أو من ملحقاتها أو قطع غيارها، على ان لا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الأجزاء المتضررة أو الهالكة مضافاً إليها الأجور المعقولة لتركيب هذه الأجزاء، وهذا هو نقصان القيمة الذي يغطيه هذا العقد، وإذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الأسواق المحلية فالتعويض الذي على الشركة دفعة لا يمكن ان يتجاوز اخر سعر لهذه القطع في الأسواق المحلية.

ويراعي في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة، أو دفع قيمتها أن يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك، وهي الفرق بين قيمة القطع المستعملة وقيمة القطع الجديدة وفق قواعد الاستهلاك المبينة أدناه:

السنة الثانية للصنع	6%	(ستة بالمائة)
السنة الثالثة للصنع	12%	(اثنا عشر بالمائة)
السنة الرابعة للصنع	18%	(ثمانية عشر بالمائة)
السنة الخامسة للصنع	24%	(أربعة وعشرون بالمائة)
السنة السادسة للصنع	30%	(ثلاثون بالمائة)
السنة السابعة للصنع	36%	(ستة وثلاثون بالمائة)

3- أ- عند تعطل المركبة بسبب الخسائر أو الأضرار المغطاة بهذا العقد، فإن الشركة تتحمل ضمن إلتزاماتها المصاريف المناسبة لحراستها أو نقلها الى أقرب ورشة تصليح ومن ثم تسليمها داخل البلد الذي وقعت به الخسارة أو الضرر وذلك في حدود المبلغ المشار إليه في جدول حدود المسؤولية.

ب- وللمؤمن له أن يجري التصليح الضروري للضرر الذي تكونالشركة مسؤولة عنه بموجب هذا العقد لتمكين المركبة منالسير بقوتها الذاتية بشرط:

1- ألا تزيد كلفة التصليح عن المبلغ المشار إليه في جدول حدود المسؤولية.

2- ألا تزيد من الضرر نفسه أو تسبب أضراراً أخرى.

3- أن يقدم الى الشركة بياناً تفصيلياً مع جميع المستندات اللازمة، ويعرض المركبة للكشف عليها خلال 48 ساعة.

4- لا تكون الشركةملزمة بإجراء التصليح في الوكالة أو في ورشة يحددها المؤمن له إلا في حدود المبلغ الذي تقدره للتصليح.
5- لا تعتبر المركبة خسارة كلية إلا إذا رأت الشركة وثبت بأن تكاليف تصليحها تزيد عن (75) بالمائة من قيمتها المؤمن عليها أو القيمة السوقية أيهما أقل قبل الحادث، ويكون التعويض في حالة الخسارة الكلية معادلاً لقيمة التأمين أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل، وفي جميع الحالات يخصم من قيمة المركبة ما يقابل استهلاكها من تاريخ التأمين حتى تاريخ وقوع الحادث، وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كلة وتعويض المؤمن له على هذا الأساس، وفي هذه الحالة يكون الحطام من حق الشركة، وعلى المؤمن له في هذه الحالة نقل ملكية المركبة بإسم الشركة أو من تخوله الشركة.
6- إذا كان الضرر جزئاً وتبين حين وقوع حادث مشمول بهذا العقد أن القيمة الحقيقية (السوقية) للمركبة المؤمن عليها تزيد عن القيمة المؤمن عليها فإن المؤمن له يعتبر ضامناً لنفسه بفرق القيمتين (القيمة الحقيقية والقيمة المؤمن عليها) ويتحمل في هذه الحالة حصته من الخسارة أوالضرر بنسبةالفرق بين القيمتين، مع عدم الإخلال بقاعدة الإستهلاك المنصوص عليها أنفاً في البند الثاني من أولاً (حدود التغطية).
7- الأضرار أو الخسائر التي تصيب الغير وذلك طبقاً لنظام التأمين الإلزامي الساري المفعول إذا كان مشمولاً في هذا العقد.

إستثناءات من حدود التغطية

لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن:
1- ما يترتب على استعمال المركبة من خسارة تلحق بالمؤمن له ، أو من نقص في قيمة المركبة المؤمن عليها، أو عطب أو خلل أو كسر يصيب أجزائها الميكانيكية أو الكهربائية نتيجة الاستعمال.
2- الخسارة أو الأضرار التي تصيب الإطارات أو الطاسات أو الهوائي أو أدوات مسح الزجاج والمرايا والزيادات الخارجية عدا ما كان ناشئا عن حادث يغطيه هذا العقد.
3- الخسارة أو الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة زيادة حمولتها، او خروج هذه الحمولة عن جسم المركبة بشكل يخالف القانون، أو إذا كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد عن العدد المقرر قانوناً، بشرط أن تكون هذه المخالفة هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث.
4- الخسارة أو الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الاجهزة الاتصالية كأجهة الهاتف والتلفزيون وما شابه ذلك أو أية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة، ما لم ترد صراحة في العقد أو ملاحقة مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التأمين الإضافي المستحق عليها.
5- لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن:
أ- نقصان قيمة المركبة بعد التصليح.
ب- الخسائر أوالأضرار التبعية ، التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث مغطى بهذا العقد يقع للمركبة، ومنها حرمان المؤمن له من استعمالها.
ج- التعويضات عن الأضرار الأدبية و/أو النفسية و/أو المعنوية.
6- الخسارة أو الضرر اللذان يصيبان الغير إلا إذا شملهما البند السابع من الفصل الأول / حدود التغطية.
7- طاسات العجلات بسبب السرقة.

حدود المسؤولية

1- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة في حالة هلاك المركبة هلاكاً كلياً هو المبلغ المؤمن عليه أو القيمة السوقية أيهما أقل.
2- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة لراديو ومسجل المرسيدس فقط 150 دينار لا غير وغير ذلك 50 دينار.
3- لا يغطي هذا العقد الأضرار الأدبية و/أو النفسية و/أو المعنوية.
4- الحد الأعلى لمسؤولية بالشركة للإطارات والبطارية والقطع الميكانيكية 50% مهما كانت سنة صنع المركبة.
5- الحد الأعلى لمسؤولية الشركة للخط الجانبي للبكب هو خمسون دينار.
6- عند وقوع أي حادث للمركبة تسدد كافة الأقساط المترتبة عليها فوراً قبل إجراء أي إصلاح على المركبة.
7- يا يغطي هذا العقد الوسائد الهوائية المجهزة داخل المركبة وغاز المكيف.
8- ليس إلزاماً على الشركة أن يكون الإصلاح والقطع التبديلية الجديدة أصلية من الوكالة.

الفصل الثاني

إستثناءات عامة

1- لا يغطي هذا العقد الخسارة او الضرر أو الحوادث التي تقع أو تنشأ للمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذا العقد، ما لم ينص على غير ذلك صراحة في ملحق للعقد خاص بتمديد المنطقة الجغرافية.
2- لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الذي يقع أو ينشأ للمركبة أو أي من أجزائها:
أ- نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له أو أي شخص غير حائز وقت وقوع الخسارة أو الضرر على رخصة قيادة أو (رفض تجديدها) لفئة المركبة الصادرة وفق قانون السير الأردني.
ب- نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له أو أي شخص مرخص له بالقيادة لفئة المركبة، ولكنه كان تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات.
ج- نتيجة إستخدامها في غير الغرض المرخص له من إدارة المرور والمصرح به في هذا العقد أو في ملحقه مثل (ليس على سبيل الحصر) إستخدامها في اختبارات السرعة ، أو التجربة ،أو الفحص، أو الإشتراك في السباق، أو المراهنة.
د- نتيجة قطرها لأي مركبة معطلة أو خلافها مقابل أجرة.
ه- نتيجة عمل ارتكبه المؤمن له أو السائق للفرار بنفسه، او قيامه بنقل أشخاص فارين من وجه السلطة أو بضائع أو أشياء مهربة أو ممنوعة قانوناً.
و- نتيجة ارتطام حمولة المركبة بهيكلها او ارتطام أجزاء المركبة ببعضها.
ز- نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الاشخاص المنوط بهم حراستها بسبب عدم بذل العناية الكافية.
ح- نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة أثناء حيازتها من قبل الأشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح او الخدمة أو الصيانة.
ط- الخسار أو الضرر الناتجين عن سقوط أشياء من المركبة المؤمن عليها وتؤدي إلى الإضرار بها ما لم يكن سقوط هذه الأشياء نتيجة حادث سير.
ي- الخسار أو الضرر الذي تلحقه الحمولة مباشرة بالمركبة المؤمن عليها أثناء التحميل أو التفريغ أو النقل.

3- في حال تامين المركبات الكبيرة أو القلابات او المركبات الإنشائية أو الصناعية فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة او الرافعة أثناء رفعها أو إنزالها أو تشغيلها أو التحميل عليها أو التفريغ منها، وكذلك فإن الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الأضرار إذا انقلبت أو تضررت المركبة في حالة رفع الجاك لتشغيله أو لتفريغ الحمولة.

4- لا يغطي العقد الخسارة أو الضرر الناشئين نتيجة الخلل في أجهزة المركبة أو عدم صلاحي مكابحها، والذي ثبت بالخبرة أنه هو الذي أدى الى وقوع الحادث ما لم يكن الخلل طارئاً.

5- لا يغطي هذا العقد تفاقم الخسار أو الضرر الناتجين عن ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة أو قيادتها بعد الحادث قبل إجراء التصليح اللازم.

6- لا يغطي هذا العقد أية مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق المؤمن له و/أو المتعاقد و/أو سائق المركبة مع أي طرف آخر لم تكن تنشأ لولاه.

7- لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع أي مبلغ كتعويض كان في إمكان المؤمن له تحصيله من أي شخص آخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.

8- لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الذي يكون قد وقع للمركبة بسبب أي عامل من العوامل قد ساهمت في وقوعها ، وذلك سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من قريب أو من بعيد والعوامل المشار إليها هي:

أ- السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والأعاصير وثوران البراكين والزلازل الأرضية وتساقط البرد أو أي اضطرابات أخرى في الطبيعة.

ب- التفجيرات والإشعاعات الذرية والنووية.

ج- الحرب أو الغزو وأعمال العدو الأجنبي أو العمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن).

د- الحرب الأهلية والتمرد والإضطرابات المدنية والشعبية والإعتصام والمظاهرات والعصيان والثورة والانقلاب العسكري وإغتصاب السلطة والأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص منتمين لتنظيم أو منظمة.

ه- المصادرة أو التأميم أو الإستلاء أو الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها والواقع من قبل الحكومة او أي سلطة شعبية أو محلية.

(في جميع الحالات المتقدمة يقع عبء إثبات أن الخسارة أو الضرر ليست من ضمن الاستثناءات على عاتق المؤمن له).

9- للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها بموجب هذا العقد أو أي من أجزائها في الأحوال التالية:

أ- إذا خالف المؤمن له أو أ شخص اخر يتولى قيادة المركبة المؤمن عليها الشروط الواردة في قانون السير بالنسبة للسرعة الزائدة عن الحد الأقصى علها المقرر أو مخالفة الإشارات الضوئية أو السير في إتجاه مخالف لوجهة السير أو السير على طريق أو أرصفة غير معدة لسير المركبات .

ب- إذا تصرف المؤمن له بالبيع أو الايجار للمركبة المؤمنعليها دون أن يحصل مسبقاً على تصريح كتابي بذلك من قبل الشركة.

10- لا يغطي هذا العقد الأضرار الناتجة للمركبة المؤمنة أو الطرف الثالث اثناء عمل المركبات الإنشائية او الزراعية أو الرافعات في موقع عملها.

11- لا يغطي هذا العقد الأضرار الناتجة للمركبة الممنة أو الطرف الثالث إذا وقع الحادث في غير الطرق المعبدة او المناطق غير المسموح فيها سير المركبات.

12- لا يغطي هذا العقد الفائدة القانونية أو المطالبة بها سواء بطرق ودية او قضائية ولا لأي سبب كان.

الفصل الثالث

الشروط العامة

1- يعتبر هذا العقد والجدول الملحق به وأي ملحق أو تظهير عليه عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي جزء من العقد أو الجدول او الملاحق أو التظهيرات يكون لها ذات المعنى في اي مكان آخر وردت فيه.

2- يجب على المؤمن له ان يتخذ كافة الإحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة أو الضرر وإبقائها في حالة صالحة الإستعمال.

3- يجب على المؤمن له في حالة وقع حادث نتج عنه خسارة او ضرر عدم ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة، أو دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة أو الضرر ، أو ان يقودها قبل إجراء التصليح اللازم (بموجب البندين 3/أ و ب من الفصل الأول/ حدود التغطية).

4- يجب على المؤمن له أن يظل طوال سريان هذا العقد المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها،وذا تصرف ببيع أو إيجار دون موافقة الشركة فإن العقد يصبح لاغياً إعتباراً من تاريخ هذا التصرف (بموجب البند 9/ب من الفصل الثاني/ الاستثناءات العامة).

5- يجوز للشركة أن تقوم في أي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها أو أي جزء منها.

6- يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذا العقد:

أ- أن يخطر الشركة بذلك، في أقرب وقت ممكن وقبل إنقضاء 48 ساعة على وقوع الحادث، كما عليه أن يخطر أقرب مركز للشرطة فوراً وأن يزود بكافة البيانات الخاصة بالحادث ليقوم بتنظيم الضبط اللازم، وذلك إذا لم تقع ظروف تحول دون هذا الإخطار.

ب- في حالة وقوع حادثة سرقة جزئية أو كلية للمركبة المؤمن علها او اي عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذا العقد، يتعين عليه أن يخطر الشركة فوراً وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة، وألا يباشر أي تصليح في المركبة قبل إخطار الشركة وأخذ موافقتها المسبقة.

7- كل إعلام أو إخطار يتعين إرساله وفقاً لهذا العقد يجب أن يوجه الى الشركة تحريراً وبتوقيع المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً.

8- لا يجوز للمؤمن له أو من ينوب عنه أن يقر بالمسؤولية أو بعرض التصالح، أو يعد به، أو يتصالح مع الفريق الثالث المسبب للخسارة أو الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها دون موافقة الشركة التحريرية، ويحق للشركة اذا رأت ذلك مباشرة الدفاع باسم المؤمن له وتسوية أيو مطالبة، وكذلك يحق لها الملاحقة باسم المؤمن له ولمصلحتها الخاصة بشان جميع التعويضات والتضمينات وما إليها ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة أية دعوى بإسم المؤمن له بخصوص أية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذا العقد.

9- يحق للشركة في حالة السرقة الكلية للمركبة أن تؤجل دفع التعويض لمدة أقصاها ست أشهر من تاريخ وقوع الحادث، وفي جميع الأحوال ليس قبل تقديم المستندات الرسمية النهائية.

10- يحق لكل من الشركة أو المتعاقد معه أن يطلب إلغاء التأمين التكميلي في أي وقت كان، وذلك:

أ- بعد تبليغ الطرف الآخر بالرغبة بالفسخ بموجب طلب خطي مباشر وتوقيع هذا الطلب من قبل هذا الطرف الآخر ومضي سبعة أيام على هذا التبليغ .

ب- بعد مضي خمسة عشر يوماً على وضع كتاب مسجل يتضمن الرغبة في الفسخ بدوائر البريد أو البرق وذلك على آخر عنوان معروف للطرف المخاطب. وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين إذا وقع الفسخ من قبلها، اما إذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعرفة المدة القصيرة عن المدة التي كان خلالها العقد ساري المفعول، بشرط ألا

تكون قد أثيرت أية مطالبة مسددة أو موقوفة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين، إذ انه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً.

تعرفة المدة القصيرة

مدة سريان التأمين نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي

مدة لا تتجاوز أسبوع واحد	12.5% من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز شهر واحد	25% من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز شهرين	37.25% من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر	50% من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز اربعة أشهر	62.5% من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ستة اشهر	75% من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر	87.5% من القسط السنوي
مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر	100% من القسط السنوي

11- إذا تعدد التأمين لدى أكثر من مؤمن فلا تلتزم الشركة سوى بدفع جزء من قيمة الخسارة أو الضرر او المصاريف أو الأتعاب معادلاً للنسبة بين مبلغ هذا التامين وإجمالي مبلغ التأمينات مجتمعة.

12- يعتبر شرطاً اساسياً لإلتزام الشركة لدفع أي مبلغ مستحق عليها بموجب هذا العقد:

أ- أن يفي المؤمن له وفاءً كاملاً بما توجبه عليه شروط هذا العقد من القيام بعمل أو الإمتناع عنه.

ب- أن يثبت صدق كافة البيانات والإقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين.

وأن عدم إلتزام المؤمنم له لما جاء بالبندين (أ) و (ب) أعلاه يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالتعويض.

الفصل الرابع

التقادم

تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بإنقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع التلف أو الهلاك، أو من اليوم الذي علم فيه المؤمن له أن من يمثله بوقوعه.

الفصل الخامس

احكام متفرقة

1- يصرح المؤمن له (المتعاقد) في هذا العقد أنه قد اتخذ محل إقامة مختاراً له كما هو مبين في الجدول المرفق، وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الإقامة المذكور صحيحة.

2- مع مراعاة شرط التحكيم المشار إليه في الفصل السادس، تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد بين المؤمن له، والشركة بمحاكم المركز الرئيسي للشركة أو بمحاكم الفرع أو الوكالة التي أصدرت العقد ووقعت عليه.

3- يوافق المؤمن له على أن يقوم سائق المركبة او من ينوب عنه رسمياً بالتوقيع على التصريح عن الحوادث عند وقوعها.

4- على المؤمن له في كافة الحالات، التي يتوقف فيها مفعول هذا العقد ، أن يجري فسخه، ان يعيد إلى الشركة عقد وبطاقة التأمين، ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء إستعمال العقد أو البطاقة أو الإحتجاج بأي منهما بعد التوقف أو الفسخ.

5- إذا فقد المؤمن له عقد التأمين أو أي من ملاحقه عليه أن يبلغ الشركة بذلك

الفصل السادس

شروط التحكيم

إذا حصل خلاف على تحديد مبلغ الضرر أو الخسارة يحال هذا الخلاف الى محكم يعينه تحريرياً الفريقان المتنازعان وإذا عجز الفريقان عن الإتفاق على محكم فرد، يحال الخلاف الى محكمين حياديين، يعين كل من الفريقين أحدهما تحريرياً وذلك خلال شهرين من تسلم احد الفريقين طلباً تحريراً بهذا المعنى من الآخر، وإذا رفض أو عجز احد الفريقين عن تعيين محكم خلال شهرين من تسلمه طلب تعيين الحكم من الفريق الآخر، يكون للفريق الآخر محض الحرية في تعيين محكم فرد، وإذا حصل إختلاف بين المحكمين بحال الأمر الى الفيصل يكون المحكمان قد عيناه تحريراً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا الفيصل مع المحكمين ويترأس جلساتهما. وإن وفاة أحد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يؤثر على صلاحية أو سلطة المحكم أو المحكمين أو الفيصل على التتابع.

وفي حالة وفاة المحكم أو الفيصل أو إستقالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عين أياً منهما أن يختار بديلاً عنه، وتترك حرية تعيين تكاليف التحكيم وأتعابه للمحكم أو المحكمين أو الفيصل الذي يصدر قرار التحكيم في موضوع الخلاف.

ولا يجوز للمؤمن له اللجوء الى القضاء قبل حصول التحكيم كما هو مبين أعلاه.

الفصل الأول / البند السابع

وثيقة التأمين الإلزامي حسب نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة (2010)
معتمدة بقرار من مدير عام هيئة التأمين وفقاً لأحكام المادة (6) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 وذلك لتأمين جميع المركبات الأردنية بموجب أحكام النظام المذكور والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما.

أولاً: إلتزامات شركة التأمين:

أ- تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لدينا تأميناً إلزامياً وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 بنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر.

ب- تلتزم شركة التأمين بدفع المبالغ المقطوعة الواردة أدناه للمتضرر وذلك في الحالات التالية:

الرقم	نوع الضرر	المبلغ المقطوع الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه
1	الوفاة	(17,000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين
2	العجز الكلي الدائم	(17,000) دينار للشخص الواحد
3	العجز الجزئي الدائم	(17,000) دينار مضروبة بنسبة العجز – للشخص الواحد
4	العجز المؤقت	(100) دينار أسبوعياً لمدة اقصاها 39 أسبوع – للشخص الواحد
5	الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة	(3,000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية
6	الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الكلي الدائم	(3,000) دينار للشخص الواحد
7	الأضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم	(3,000) دينار مضروبة بنسبة العجز - للشخص الواحد

ج- تحدد حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات وفقاً لما يلي:

نوع الضرر	حدود مسؤولية شركة التأمين
نفقات العلاج الطبي	(7,500) دينار كحد أقصى – للشخص الواحد
الخسائر والاضرار التي تلحق بالممتلكات وتشمل : بدل الأضرار المادية. بدل فوات المنفعة. بدل نقصان القيمة .	(75,000) دينار كحد أقصى عن الحادث الواحد

ثانياً: إلتزامات المؤمن له والمتضرر

أ- يعتبر كل من المؤمن له وثائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين وفقاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- يلتزم المؤمن له او سائق المركبة المتسببة بالحادث أو المتضرر بتبليغ شركة التأمين بالحادث خلال مدة معقولة، وعليهم أن يتخذوا جميع الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر الناجم عن الحادث أو زيادته، وفي حال إخلالهم بذلك يحق لشركة التأمين الإحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك.

ج- يلتزم المؤمن له أو المتضرر بتزويد شركة التأمين بجميع الوثائق المتعلقة بالحادث عند تسلمها، بما في ذلك المراسلات والمطالبات والتبليغات وفي حال إخلالهما بذلك يحق لشركة التأمين الإحتجاج بالأضرار التي لحقت بها جراء ذلك، ما لم يكن التأخير مبرراً.

د- على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وتمكينها من الكشف على الأموال المتضررة قبل مطالبتها قضائياً.
ه- يلتزم المتضرر بعدم إجراء أي إصلاحات على الأموال المتضررة قبل عرضها على شركة التأمين.

ثالثاً: الإستثناءات

لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية عما يلي:
الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة في الحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 (حالات الرجوع الواردة في البند رابعاً أدناه).
أ- الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث.
ب-الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.
ج- الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة إستعمالها في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.
د- الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر.
ه- الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والإنفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي او الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو اخطار الطاقة النووية.
و- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقاً لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه اذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها.
ز- الضرر الناجم عن إستعمال المركبة خارج حدود المملكة.

رابعاً: حالات الرجوع

أ- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لإسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر، في أي من الحالات التالية:
1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها.
2- اذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث، عند وقوعه، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد عن الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم، وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي.
3- اذا وقع الحادث بسبب إستعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة.
4- إذا إستعملت المركبة بطريقة تؤدي الى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة، أو إذا إستخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة في جميع الحالات، السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي المخالفة على جنحة قصدية او جناية.
5- إذا وقع الحادث بسبب إستعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن تلك المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ب- يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لإسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

1-اذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من سائق المركبة المتسببة بالحادث.

2- اذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق.

ج- يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لإسترداد ما دفعته من تعويض الى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين:

1. إستعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحاً لها بذلك.
2. نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذه، وفي هذه الحالة يتم إحتساب حق شركة التأمين في الرجوع على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح به الى عدد من الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث.

خامساً: الشروط العامة

أ- لا يجوز لشركة التأمين أو المؤمن له إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً ما لم يقدم المؤمن له وثيقة تأمين إلزامي أخرى، وفي هذه الحالة يحق له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين.

ب-تعتبر وثيقة التأمين الإلزامي ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة، شريطة شطب تسجيها بتقرير تصدره إدارة ترخيص السواقين والمركبات يؤكد عدم صلاحيتها للإستعمال، وفي حال إلغائها يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة وثيقة التأمين

ج-في حال إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، تلتزم شركة التأمين برد مبلغ من قسط التأمين للمؤمن له يتناسبمع المدة المتبقية من الوثيقة فور إلغاء الوثيقة، ومن خلال نفس المكان الذي تم في إلغاء الوثيقة.

د- لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض المتضرر بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

ه- تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والمتضرر ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً أو كانت لمصلحتها.

و- يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها، ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.

ز- يحق للمتضرر أن يطلب من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بمركبته نقداً وفقاً للأسعار والأجور السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث.

سادساً: قسط التأمين

أ- تلتزم شركة التأمين بتخفيض أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية التي لم ترتكب أي مخالفة مرورية خلال الفترة الممتدة بين تاريخ نفاذ وثيقة التأمين الإلزامي المنتهية، وبين تاريخ تجديدها بنسبة (15%) من مبلغ القسط المحدد لدى المركبة.

ب-لشركة التأمين اضافة مبلغ الى قسط تأمين المركبة الأردنية لا يتجاوز (50%) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة عليها.

ج- لشركة التأمين إضافة مبلغ إلى قسط المركبة الأردنية لا يتجاوز (100%) من مبلغ القسط المحدد لدى الشركة في حال تسببت المركبة بحادث أو أكثر خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة عليها، والناتجة عن الحادث حالةوفاة أو أكثر أو حالةعجز كلي دائم أو أكثر.

د- تعتمد النسبة الأعلى في حال تحقق الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه في الحادث الواحد أو مجموع الحوادث التي تقع خلال السنة التأمينية السابقة لإبرام وثيقة التأمين التي سيتم إضافة الزيادة إليها.

ه- يستوفي قسط تأمين المركبة الأردنية المحدد لدى الشركة دون الزيادة التي تم فرضها على قسط تأمين المركبة بسبب حادث، وذلك في حال لم تتسبب هذه المركبة بحادث خلال السنة التأمينية التي تم استيفاء الزيادة في بدايتها.

و- في حال انتقال ملكية المركبة، تلتزم شركة التأمين بإعلام المشتري بالحوادث المرورية المسجلة على المركبة والتي يترتب عليها زيادة على قسط التأمين وإعلام المشتري كذلك بالحد الأقصى لنسبة هذه الزيادة، كما تلتزم شركة التأمين بتثبيت ذلك خطياً في وثيقة التأمين.